

Distr.: General  
21 August 2024  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

### موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن كوت ديفوار \*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 26 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويضم التقرير فرعاً منفصلاً مخصصاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار التقييد التام بمبادئ باريس.

#### ثانياً - المعلومات التي قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في

#### إطار التقييد التام بمبادئ باريس

- 2- أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بتعزيز الترسانة القانونية لحماية حقوق الإنسان من خلال التصديق على الصكوك الدولية التي لم يُصدّق عليها بعد، وإيداع الصكوك قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وهو التاريخ الذي تنتهي فيه ولاية كوت ديفوار في مجلس حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.
- 3- وأوصى المجلس بما يلي: (أ) إنشاء أمانة فنية دائمة لرصد وتقييم صياغة التقارير الواجبة وتوصيات الآليات الدولية، تكون مكونة من جميع أصحاب المصلحة (الحكومة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، ومنظمات المجتمع المدني)، و(ب) تقديم جميع التقارير الواجبة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026<sup>(4)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 4- ولاحظ المجلس التحديات المستمرة، لا سيما في مجال حماية المحتجزين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان، فأوصى الحكومة بتعزيز ولاية المجلس في مجال الحماية من خلال إدماج آليات وطنية محددة فيه وزيادة موارده البشرية والمالية<sup>(5)</sup>.
- 5- ولاحظ المجلس أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب لم تُنشأ بعد، فأوصى الحكومة باعتماد قانون لإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب رسمياً بحلول نهاية عام 2024<sup>(6)</sup>.
- 6- ولاحظ المجلس استمرار اكتظاظ السجون رغم الإصلاحات، ومن بينها على وجه الخصوص مراجعة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وتعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، فأوصى بالتنفيذ السريع لاستراتيجية تقليص عدد السجون، ووضع الصيغة النهائية لخطة تحسين ظروف السجون واعتمادها، ومواصلة إعادة تأهيل وتشديد بني تحتية جديدة للسجون وفقاً للمعايير الدولية. وأوصى المجلس أيضاً بتطبيق تدابير بديلة للسجن على سجناء الحبس الاحتياطي المؤهلين، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين من دون مبرر، وتبسيط استخدام الإفراج المشروط، وتوظيف وتدريب ما يكفي من موظفي السجون والموظفين الاجتماعيين التربويين لضمان الإشراف الفعال على السجناء<sup>(7)</sup>.
- 7- ولاحظ المجلس وجود مشاكل في تطبيق القانون الذي يحدد حصة المرأة في المجالس المنتخبة، فأوصى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بمواءمة قانون الانتخابات مع القانون المتعلق بالحصص واتخاذ تدابير لضمان التطبيق الفعال للإطار التنظيمي في هذا المجال<sup>(8)</sup>.
- 8- ولاحظ المجلس استمرار التحديات، ولا سيما عدم الإلمام بالقوانين واستبعاد ممثلي المجتمع المدني، رغم تعزيز قوانين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنشاء آلية محددة في عام 2021، فأوصى بإشراك ممثل عن منظمات المجتمع المدني في هذه الآلية، ونشر القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على جميع السلطات وعامة الجمهور، وتعزيز الموارد التشغيلية اللازمة لعمل الآلية<sup>(9)</sup>.
- 9- ولاحظ المجلس أن اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2018 لم يتضمن استراتيجية عامة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فأوصى الحكومة بما يلي: (أ) اعتماد خطة عمل وطنية بشأن "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" لحماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للأعمال التجارية وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، و(ب) ضمان تنفيذ شركات التعدين لأحكام قانون التعدين تنفيذاً فعالاً<sup>(10)</sup>.
- 10- وفي مواجهة التحديات التي تواجه حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية، والتي تساهم في وفيات الأمهات والرضع، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار باعتماد قانون الصحة الجنسية والإنجابية لضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات وتوافرها، فضلاً عن بناء قدرات مقدمي الرعاية الصحية. وأوصى المجلس بإصلاح المادة 427 من قانون العقوبات لضمان الامتثال الكامل للمادة 14-2(ج) من بروتوكول مابوتو من خلال إدراج شروط مثل سفاح المحارم والصحة العقلية والبدنية للأم والجنين، ودعم الحصول على الرعاية الصحية والمنتجات الصحية للنساء اللاتي يعانين من التهاب بطانة الرحم<sup>(11)</sup>.
- 11- ولاحظ المجلس استمرار التحديات المتعلقة بتكاليف التعليم المدرسي وتوافر الموارد رغم التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، فأوصى بتنفيذ جميع توصيات المجلس العام للتعليم الوطني، ووضع آليات لرصد وتقييم تنفيذ هذه التوصيات<sup>(12)</sup>.
- 12- ولاحظ المجلس غياب الإطار البرنامجي للإجراءات والمشاريع في مجال حقوق الطفل، رغم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لحماية الطفل، فأوصى باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل والسياسة الوطنية للحماية القضائية للأطفال والشباب<sup>(13)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

13- أوصت المنسقية الأفريقية لحقوق الإنسان في الجيوش بتعزيز الترسانة القانونية الوطنية من خلال إضفاء الطابع المحلي على الصكوك الدولية والإقليمية التي سبق أن صادقت عليها كوت ديفوار، وكذلك التصديق على الصكوك التي لم يُصدق عليها بعد، مثل ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن، قبل نهاية فترة ولاية كوت ديفوار في مجلس حقوق الإنسان<sup>(14)</sup>. ودعت الورقة المشتركة 1 الحكومة إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية 2011 رقم 189 من أجل إنشاء إطار قانوني يحمي العمال المنزليين، ولا سيما النساء والأطفال، من خلال ضمان حقوقهم والاعتراف القانوني بهم<sup>(15)</sup>.

14- ولاحظت منظمة العفو الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن كوت ديفوار سحبت في 28 نيسان/أبريل 2024 إعلانها بقبول اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي كان ينص على أن المواطنين والمنظمات غير الحكومية يمكنهم رفع قضايا أمام المحكمة<sup>(16)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 11 كوت ديفوار بالتراجع عن قرارها<sup>(17)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 12 بأن تدعم الحكومة مشروع البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا<sup>(18)</sup>.

15- وأوصت المنسقية الأفريقية لحقوق الإنسان في الجيوش والورقة المشتركة 12 بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، مع إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني<sup>(19)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تنشئ الحكومة فريقاً عاملاً خاصاً بالأحداث المحرومين من حريتهم ضمن الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي ستُنشأ لاحقاً، وأن يُعهد بولاية الآلية الوقائية لمنع التعذيب إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار مع توفير الموارد اللازمة لها<sup>(20)</sup>.

16- وأوصت الورقة المشتركة 19 بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة<sup>(21)</sup>.

### باء - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

#### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

##### المساواة وعدم التمييز

17- أوصت الورقة المشتركة 1 باعتماد قانون للمساواة بين الجنسين لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في جميع القطاعات السياسية والعامة، واستكمال الإصلاحات من أجل المساواة، ونشر الدراسات والتقارير السنوية للمرصد الوطني للمساواة ونوع الجنس، وجعل وزارة المرأة والأسرة والطفل مسؤولة صراحة عن تعزيز المساواة في مناصب صنع القرار<sup>(22)</sup>.

18- وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 3 الحكومة بإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن أسس التمييز في المادة 226 الجديدة من القانون الجنائي<sup>(23)</sup>.

19- وأوصت الورقة المشتركة 3 بوضع سياسات مناهضة للتمييز في جميع القطاعات، واعتماد تدابير قانونية للاعتراف بمغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتعزيز التشريعات المناهضة

لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية. ودعت إلى إدماج التعليم حول التنوع الجنسي والجنساني في المناهج الدراسية، وتدريب الطاقم الطبي على معاملة أفراد مجتمع الميم الموسع باحترام، وجمع البيانات لتحسين توجيه التدخلات. وأخيراً، أوصت بضمن إدراج أفراد مجتمع الميم الموسع في التعدادات الوطنية لتلبية احتياجاتهم الخاصة<sup>(24)</sup>.

*الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي عدم التعرض للتعذيب*

20- وأوصت الورقة المشتركة 12 الحكومة بالتحقيق في ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء من أجل منع حالات الإعدام هذه وضمن مقاضاة الجناة وإدانهم<sup>(25)</sup>.

21- وإذ هنأت الورقة المشتركة 12 الحكومة على اعتماد تشريع يجعل التعذيب جريمة قائمة بذاتها، فقد أوصت بتعديل المادة 399 من القانون الجنائي لإدراج مشاركة موظف عمومي في تحديد التعذيب، وجعل هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على هذا الالتزام. وأوصت الورقة المشتركة 12 أيضاً بزيادة الوعي العام بجرائم التعذيب وسوء المعاملة<sup>(26)</sup>.

22- وأوصت الورقة المشتركة 12 بوضع حد للاحتجاز في مباني مديرية مراقبة إقليم الدولة، والتحقيق في حالات التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز، ووضع هيكل لرعاية الضحايا<sup>(27)</sup>.

23- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإنشاء آلية آمنة للإبلاغ عن حالات المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي ترتكبها الشرطة<sup>(28)</sup>.

24- وأوصت الورقة المشتركة 8 بمكافحة اكتظاظ السجون من خلال احترام فترات الاحتجاز القانونية، والإسراع في بناء المحاكم والسجون وإعادة تأهيلها، وزيادة الموارد البشرية<sup>(29)</sup>.

25- وأوصت الورقة المشتركة 12 بضمن كرامة السجناء، بما في ذلك حصولهم على الغذاء والرعاية الصحية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وزيادة ميزانية السجون لتحسين الأداء فيها<sup>(30)</sup>.

26- وشددت الورقة المشتركة 12 على ضرورة تدريب موظفي السجون على الحقوق الأساسية للسجناء وضمن وجود دائم لموظفي الخدمات الصحية والاجتماعية في السجون<sup>(31)</sup>.

27- وأوصت الورقة المشتركة 10 بتحسين الظروف الطبية والغذائية والصحية والتعليمية للقاصرين المحتجزين، التي لا تزال غير مستقرة، من خلال تعزيز قدرات المربين واعتماد وتمويل السياسة الوطنية للحماية القضائية للأطفال والشباب. وأوصت الورقة المشتركة 10 أيضاً بتجهيز مراكز إعادة التأهيل لتقديم مجموعة متنوعة من الفرص التعليمية، وتنفيذ سياسة منسقة لإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون، بالتعاون مع الجهات المعنية الرئيسية وعن طريق تخصيص الإعانات اللازمة<sup>(32)</sup>.

28- وأوصت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 10 بفصل المحتجزين الأحداث عن البالغين<sup>(33)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 أيضاً بإنشاء زنايات خاصة للقاصرات ونقل سجن ساساندر<sup>(34)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 12 بفصل النساء والفتيات عن المحتجزين الآخرين وفصل السجناء المدانين عن أولئك الذين ينتظرون المحاكمة وفقاً للقانون<sup>(35)</sup>.

29- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أنه على الرغم من التجديد الذي أتت به أحكام المادة 46 من قانون العقوبات الجديد لعام 2019 التي تهدف إلى تقييد الحبس الاحتياطي وحماية الفئات الضعيفة، مثل النساء الحوامل، فإن أحكام هذه المادة لم تطبق بالكامل في الممارسة العملية. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتوسيع نطاق هذه الأحكام وتعميمها على السلطة القضائية واتخاذ تدابير لضمان تطبيقها الفعال من خلال تنظيم وضع المرافقين على وجه التحديد، ولا سيما بالنسبة إلى النساء في الحبس الاحتياطي<sup>(36)</sup>. وأوصت الورقة

المشتركة 2 والورقة المشتركة 12 بتطبيق بدائل للسجن، مثل الخدمة المجتمعية، وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً<sup>(37)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتعزيز عملية إعادة إدماج السجناء، وتشغيل مراكز إعادة الإدماج وفقاً للمرسوم الأخير، وضمان التطبيق الفعال لبدايل الاحتجاز، مثل اتفاق المساومة والمراقبة القضائيتين<sup>(38)</sup>. وفيما يتعلق بالقصر، أوصت الورقة المشتركة 10 بضمان بدائل للحرمان من الحرية وضمان تنفيذها من خلال الآلية التنفيذية المنصوص عليها في مرسوم عام 2021، والتي لم تطبق بعد<sup>(39)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

30- ولاحظت منظمة العفو الدولية إحراز تقدم محدود في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بأعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2011 و2020. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن الحكومة احترام تدابير المصالحة الوطنية لحق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والحصول على تعويضات. ودعت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى مواصلة التحقيق والملاحقة القضائية في جميع الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف الانتخابي، بما يضمن نزاهة واستقلالية أجهزة القضاء<sup>(40)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 12 بأن تنشر الحكومة استنتاجات التحقيقات في مزاعم أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2010-2011، وذلك لصالح المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وهما أمران مهمان بشكل خاص في الفترة التي تسبق الانتخابات الرئاسية لعام 2025<sup>(41)</sup>.

31- وعلى الرغم من إصلاحات عام 2020، التي عززت صلاحيات رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأدخلت تقييمات سنوية تتماشى مع المعايير الدولية، إلا أن الورقة المشتركة 8 رأت أن استقلال القضاء لا يزال مهدداً بتدخل السلطة التنفيذية. وأوصى المجلس بتنقيح الدستور لتمكين القضاء من انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيسه، وتعزيز القواعد التي تضمن استقلال القضاء<sup>(42)</sup>.

32- وسلطت الحركة الإيفوارية لحقوق الإنسان الضوء على عدم كفاية الميزانية والموظفين المخصصين للمؤسسات القضائية، وأوصت بزيادة عدد الموظفين القضائيين، وتخفيض الرسوم القضائية لتحسين سبل الوصول إلى العدالة، وزيادة ميزانية العدالة، وإزالة تأثير السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء<sup>(43)</sup>.

#### *الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية*

33- ورصدت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 9 انتهاكات للحق في حرية التعبير، مع اعتقالات تعسفية وإدانات لصحفيين وفنانين ومدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(44)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية كوت ديفوار على وضع حد للملاحقات القضائية التعسفية ضد الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، واعتماد قانون محدد يحمي المبلغين عن المخالفات، ومراجعة المادة 183 من قانون العقوبات لإلغاء عقوبة السجن على نشر الأخبار الكاذبة وبثها<sup>(45)</sup>.

34- ولاحظت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 9 انتهاكات للحق في التجمع السلمي خلال الانتخابات الرئاسية لعام 2020، بما في ذلك الاعتقالات والإدانات التعسفية وقمع المظاهرات<sup>(46)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية برفع الحظر التعسفي والقيود غير المبررة المفروضة على المظاهرات، وضمان امتثال الشرطة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنهاء الاعتقالات التعسفية للأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي، ومراجعة مواد قانون العقوبات لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية من خلال إلغاء عقوبات السجن على الجرائم المتعلقة بتنظيم المظاهرات غير المعلنة أو المشاركة فيها<sup>(47)</sup>.

35- وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان بوضع آلية تتيح لمنظمات حقوق الإنسان الاطلاع على القوانين المتعلقة بالحرّيات العامة قبل سنّها، وضمان الممارسة الفعلية لحرية التجمع من خلال تشريعات لا تعيق عمل المجتمع المدني. وأوصت المنظمة كوت ديفوار بحماية حرية التعبير وضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين والمعارضين السياسيين من خلال إنشاء آلية مستقلة لتنفيذ قانون عام 2017 الرامي إلى تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(48)</sup>.

36- وأوصت الورقة المشتركة 3 بضرورة معاملة جميع المنظمات غير الحكومية على قدم المساواة، واعتماد قانون جديد لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية يوضح تعريفي "الأنشطة غير المشروعة" و"الآداب العامة"<sup>(49)</sup>. واقترحت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 9 إدراج المدافعين عن حقوق الإنسان في تشكيل لجنة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(50)</sup>.

37- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه على الرغم من التشريعات التي تكفل الحرية الدينية، فإن المسيحيين في شمال كوت ديفوار يواجهون الملاحقة القضائية، لا سيما من أفراد أسرهم أو قادة المجتمع المحلي، بسبب ممارسة شعائهم الدينية. وذكرت التقارير أن التحول إلى المسيحية أمر صعب. وحض المركز الحكومة على اتخاذ تدابير أقوى لضمان الحرية الدينية في شمال البلد وإنفاذ القوانين القائمة بشأن الحرية الدينية<sup>(51)</sup>.

38- وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان بمواصلة إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة لضمان استقلاليتها وحيادها وفقاً للمعايير الدولية، وتنفيذ إصلاحات انتخابية شاملة لضمان إجراء انتخابات ذات مصداقية وشفافية، وضمان شمولية العملية الانتخابية من خلال تعزيز مشاركة جميع الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية، بما في ذلك النساء والشباب<sup>(52)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

39- ورغم التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تفكيك الشبكات واعتقال الجناة، أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة والورقة المشتركة 7 إلى أن الاتجار بالأطفال في صناعة الكاكاو لا يزال مشكلة كبيرة. وقد شجعا الحكومة على مواصلة وتكثيف جهودها للقضاء على الاتجار بالأطفال<sup>(53)</sup>.

40- وخلصت الورقة المشتركة 7 إلى أن الفقر وهجر الوالدين أدى إلى عمل الأطفال غير المستقر والهجرة غير الشرعية، مما جعلهم عرضة للاستغلال. وأوصت الورقة المشتركة 7 برفع مستوى الوعي بمسؤوليات الوالدين، ودعم المنظمات التي تدير ملاجئ للأطفال الضحايا، وتوسيع نطاق التدابير التشريعية لمكافحة التسول والعبودية المنزلية، وتعزيز التعاون عبر الحدود ومراقبة الحدود، وإدماج الأطفال خارج النظام المدرسي في مدارس الفرصة الثانية، وضمان المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة استغلال الأطفال<sup>(54)</sup>.

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

41- وأوصت الورقة المشتركة 1 بوضع قوانين محددة لهؤلاء العاملات، ووضع آليات رصد لضمان احترام حقوقهن، وتحديد الثغرات في أوضاعهن وسدّها، وضمان التوعية القانونية لإعلامهن بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة، والعمل مع منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية لتعزيز حماية وتعزيز حقوق العمال المنزليين<sup>(55)</sup>.

42- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحدد الحكومة إطاراً قانونياً لممارسة الاشتغال بالجنس في كوت ديفوار<sup>(56)</sup>.

### الحق في الضمان الاجتماعي

43- وشجعت الشبكة الإيفوارية لمنظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كوت ديفوار على إنشاء آلية متابعة لضمان التطبيق الفعال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي بمجرد دخولها حيز التنفيذ في كوت ديفوار<sup>(57)</sup>.

### الحق في مستوى معيشي لائق

44- وأوصت الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان بوضع سياسة للإسكان الاجتماعي بإيجارات معقولة لا تتجاوز 30 000 فرنك أفريقي للمواطنين الذين يتقاضون الحد الأدنى المضمون للأجور، ودعمهم في توفير الضمان النقدي، وإنشاء آلية مراقبة لتجنب الازدواجية وتسهيل الحصول على السكن الاجتماعي<sup>(58)</sup>.

45- وأوصت الشبكة الإيفوارية لمنظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن تضع الحكومة آلية شفافة لتخصيص المساكن الاجتماعية لتسهيل حصول الفئات الضعيفة على مساكن بأسعار معقولة، والحفاظ على المنازل والأحياء السكنية القائمة وتحسينها بدلاً من هدمها<sup>(59)</sup>.

46- وشددت الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية أثناء تنفيذ عمليات الترحيل، والدخول في حوار مع السكان المتضررين منها. ولتحقيق هذه الغاية، أوصت بالدخول في حوار مع السكان المتضررين، والتحقيق في عمليات الترحيل لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع إطار تشاوري متعدد الأطراف لهذه العمليات، وتنفيذها خلال العطل المدرسية لتقليل الإزعاج الذي قد يتعرض له أطفال الأسر المعنية<sup>(60)</sup>.

47- وأوصت منظمة حقوق المرأة والطفل في كوت ديفوار بتكثيف عملية نشر القانون المتعلق بحيازة الأراضي الريفية، وتوعية الزعماء التقليديين بحق المرأة في ملكية الأراضي، وخفض تكلفة الحصول على شهادات وسندات ملكية الأراضي، وإتاحة الوصول إلى سجلات الأراضي على المستوى المحلي<sup>(61)</sup>.

### الحق في الصحة

48- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) ضمان الشفافية والوصول إلى المعلومات المتعلقة بميزانية الصحة الوطنية، من خلال احترام الالتزام بتخصيص 15 في المائة من الميزانية للصحة وفقاً لاتفاق أبوجا؛ (ب) تنفيذ توجيهات الخطة الوطنية للتنمية الصحية 2021-2025 لخفض نفقات الأسر على الصحة؛ (ج) تحسين تمويل التغطية الصحية الشاملة؛ (د) تعزيز رعاية الأمومة المجانية وتوسيع نطاق استحقاقات التغطية الصحية الشاملة ورعاية الأمومة المجانية؛ (هـ) تحسين التوزيع الإقليمي للموظفين الطبيين وضمان تقييمهم المستمر<sup>(62)</sup>؛ (و) القيام بحملات إعلامية وتوعوية في مجال الصحة، لا سيما لسكان الريف<sup>(63)</sup>.

49- وأوصت الورقة المشتركة 7 بما يلي: (أ) جعل الاستفادة من التغطية الصحية الشاملة أكثر يسراً من خلال تخفيض مساهمات الأسر المحرومة؛ (ب) توسيع نطاق برامج تغذية الطفل ونمائه لتشمل جميع المناطق؛ (ج) تحسين البنى التحتية الصحية وتدريب الموظفين<sup>(64)</sup>؛ (د) ضمان الخدمات الأساسية المجانية مثل مستلزمات الولادة؛ (هـ) وضع آليات فعالة لتقديم الشكاوى في حالات الأخطاء الطبية؛ (و) تعزيز الحصول على الرعاية السابقة للولادة، مع توسيع نطاق التطعيمات المجانية للأطفال حتى سن الخامسة لتغطية جميع اللقاحات الإلزامية؛ (ز) زيادة الوعي باستخدام وسائل منع الحمل بين الأشخاص في سن الإنجاب، لا سيما في المناطق الريفية، من خلال إشراك القيادات الدينية والمجتمعية<sup>(65)</sup>.

50- وإن لاحظت الورقة المشتركة 10 كثرة تعاظم المخدرات بين الأطفال، فإنها أوصت بتعزيز برامج الوقاية، ووضع برامج مجتمعية لمكافحة تعاظم المخدرات وعلاج المدمنين الصغار، ووضع نظام متابعة يشمل التنقيف النفسي والعلاج النفسي والزيارات المنزلية التي يشارك فيها الآباء، مع توفير التمويل الكافي للهيكل المعنية<sup>(66)</sup>.

51- وأوصى منتدى المجتمع المدني لغرب أفريقيا - كوت ديفوار الحكومة بتعزيز تطبيق قانون عام 2022 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والاستخدام غير المشروع للمخدرات، وتحسين إدراك الجهات الفاعلة الرئيسية لخلق بيئة مواتية لرعاية الفئات الضعيفة مثل متعاطي المخدرات والعاملين في مجال الجنس<sup>(67)</sup>.

52- وأوصت الشبكة الإفريقية لمنظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن تتشئ الحكومة آلية لفحص فيروس نقص المناعة البشرية ولتوفير العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية للأطفال والمراهقين، وزيادة الموارد المخصصة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال<sup>(68)</sup>. وأوصت الشبكة والورقة المشتركة 6 باعتماد قانون الصحة الإنجابية<sup>(69)</sup>. وأوصت الشبكة أيضاً بمراجعة التشريعات المتعلقة بالموافقة المستتيرة على إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية للحد من القيود مثل موافقة الوالدين والقيود العمرية<sup>(70)</sup>.

53- وأوصت الورقة المشتركة 6 بإعفاء المنتجات المتعلقة بالدورة الشهرية من الضرائب، وإتاحتها في المؤسسات المدرسية والسجون والخدمات الصحية للشباب، واعتماد إجازة الحيض لجميع النساء، وإدراج صحة الدورة الشهرية في ميزانيات منتجات منع الحمل<sup>(71)</sup>.

#### *الحق في التعليم*

54- ودعت منظمة الطيشورة المكسورة إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية وتعزيز التعليم المجاني الجيد على الصعيد الوطني بما يتماشى مع الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، مؤكدة على الحاجة إلى تحديث القوانين التعليمية وتوفير الموارد الكافية<sup>(72)</sup>.

55- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتكثيف بناء المدارس وتوظيف المدرسين وفقاً للاحتياجات الإقليمية، واتخاذ تدابير لمكافحة المخدرات في المدارس بالتعاون مع الشرطة، وزيادة وعي أولياء الأمور بضرورة متابعة تعليم أبنائهم<sup>(73)</sup>. ودعت الورقة المشتركة 5 الحكومة إلى توظيف المعلمين على أساس معايير موضوعية وضمان توفير مقاصف لإطعام التلاميذ البعيدين عن منازلهم<sup>(74)</sup>.

56- وأوصت الورقة المشتركة 8 بضمان وتكثيف التدريب أثناء الخدمة من أجل تحسين جودة التدريس<sup>(75)</sup>.

57- وفي معرض الإشارة إلى استمرار العنف الجنسي في المدارس والجامعات، الذي يرتكبه المعلمون بشكل رئيسي، أوصت منظمة مواطنات من أجل تعزيز حقوق الطفل والمرأة والأقليات والدفاع عنها بسن قانون محدد لمواجهة هذا العنف، وإجراء دراسة استقصائية وطنية، وإنشاء خلايا استماع في جميع المؤسسات التعليمية لتسهيل عملية تقديم الشكاوى، وإنشاء خط مجاني يتيح للناس الإبلاغ عن الضحايا دون الكشف عن هويتهم<sup>(76)</sup>.

58- وأوصت منظمة حقوق المرأة والطفل في كوت ديفوار، بعد الإشارة إلى التنفيذ الجزئي للتوصيات المتعلقة بتعليم النساء والفتيات، بتجهيز المدارس وتنظيفها بشكل أفضل، والإسراع في مواءمة الكتب المدرسية<sup>(77)</sup>. وأوصت منظمة حقوق المرأة والطفل في كوت ديفوار والورقة المشتركة 8 بتسريع عملية بناء أو إعادة تأهيل المراحيض المجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(78)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 8 ببناء قدرات الممرضات والقابلات للامتثال لمدونة الأخلاقيات، وشددت الورقة المشتركة 7 على ضرورة تزويد المدارس بمقاصف وظيفية<sup>(79)</sup>.



## التنمية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان والبيئة

- 59- ووجدت الورقة المشتركة 8 أن كوت ديفوار، على الرغم من التحسن الطفيف الذي طرأ على مؤشر مدركات الفساد بفضل إنشاء هيئات مختلفة لمكافحة الفساد، لا تزال تواجه تحديات كبيرة في إدارة الأموال العامة. وأوصت الورقة المشتركة 8 بتوضيح استخدام الأموال المخصصة للمشاريع غير المكتملة، ونشر تقارير الميزانية السنوية في الوقت المحدد، وتحسين التواصل بشأن أنشطة الهيئة العليا للحكم الرشيد، وإنهاء الإفلات من العقاب من خلال مقاضاة المتورطين في المخالفات المالية<sup>(80)</sup>.
- 60- وأوصت منظمة العفو الدولية بضبط وتنظيم إنتاج الكاكاو وصادراته لضمان التتبع والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية في هذا القطاع، ومكافحة عمالة الأطفال ومكافحة إزالة الغابات<sup>(81)</sup>.
- 61- وأوصى منتدى المجتمع المدني لغرب أفريقيا - كوت ديفوار، بعد الإشارة إلى التنفيذ الجزئي للتوصيات البيئية الناجمة عن أنشطة التعدين، بأن تقوم الحكومة بتسهيل وتنظيم منح تصاريح التعدين الحرفي للامتثال للمعايير البيئية، ومراجعة أدوار السلطات في لجان التنمية المحلية، ونشر دراسات الأثر البيئي ونشر مدونة التعدين على السكان المحليين. وأوصى المنتدى بالامتثال للوائح المتعلقة باستخدام المواد الكيميائية، ووضع برامج تدريبية لقطاع التعدين، وإنشاء صندوق لإعادة تأهيل مواقع التنقيب عن الذهب، والحد من تراخيص التشغيل لحماية الموارد الطبيعية<sup>(82)</sup>.
- 62- وإذ أشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن استخدام الزئبق في التنقيب غير المشروع عن الذهب والتلوث الصناعي يؤدي إلى تدهور سلامة الأغذية وصحة الأطفال، فإنها أوصت بالزام الشركات بإدراج خطط علاجية لحماية حقوق الأطفال، وإنفاذ القوانين المتعلقة بالتنقيب عن الذهب بصرامة، وتوعية الجمهور بقضايا المناخ والبيئة، وتعزيز تدابير الطوارئ للأطفال في حال وقوع كوارث طبيعية، وتحسين مشاركتهم في السياسات المناخية، وإدارة النفايات ومنتجات حماية النباتات بشكل آمن، وتجنب إقامة المناطق الصناعية بالقرب من المدارس والمنازل<sup>(83)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

- 63- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة في مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عدم وجود بيانات موثوقة عن قتل الإناث والعنف الجنسي والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فأوصت بتدريب قوات الأمن والعاملين في القضاء، وإنشاء آليات فعالة للتحقيق في جرائم العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير خدمات الحماية والدعم، بما في ذلك الملاجئ والرعاية الطبية والنفسية المجانية والحصول على المساعدة القانونية للضحايا. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بإلغاء افتراض الرضا بين الزوجين في تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات، وإنفاذ قانون منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية<sup>(84)</sup>.
- 64- ودعت الورقة المشتركة 8 كوت ديفوار إلى توحيد النصوص المتعلقة بالعنف الجنساني في قانون واحد، ونشر هذه القوانين على الجمهور، وبناء قدرات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والسلطة القضائية في مجال حقوق المرأة، والتوعية بضرورة الإبلاغ عن العنف الجنساني والخدمات المتاحة، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والممارسات الاجتماعية الضارة<sup>(85)</sup>.
- 65- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإنشاء آلية للرعاية الفعالة لضحايا العنف الأسري، بما في ذلك الدعم القانوني، وتكثيف حملات التوعية بالعنف الأسري، وزيادة الميزانية المخصصة لتطوير الهياكل الاجتماعية التي تضم موظفين مدربين، وضمان التطبيق الفعال لقانون عام 2021 الذي يحمي ضحايا العنف<sup>(86)</sup>.

66- وأوصت الورقة المشتركة 7 بتمكين الأسر من خلال تيسير حصول النساء على التمويل البالغ الصغر<sup>(87)</sup>.

#### الأطفال

67- وأشارت منظمة إنهاء العقوبة البدنية إلى أن العقوبة البدنية للأطفال مشروعة في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس على الرغم من توصيات منظمة إنهاء العقوبة البدنية لحظرها<sup>(88)</sup>.

68- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة والورقة المشتركة 7 الحكومة بإنفاذ التشريعات القائمة واتخاذ خطوات أكبر لتتقيف السكان ووضع حد لشيوع ممارسة زواج الأطفال<sup>(89)</sup>.

69- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن الأطفال ضحايا العنف يواجهون صعوبات في الوصول إلى العدالة بسبب عدم وجود شهادات طبية مناسبة، وإحجام الأسر عن الإبلاغ عن العنف، ونقص الأطباء والمحامين المدربين، ونقص الموارد والأماكن الآمنة للإبلاغ عن الإساءة. وأوصت الورقة المشتركة 10 بتنفيذ القانون المتعلق بحماية ضحايا العنف، وتعزيز منابر مكافحة العنف الجنساني، وإنشاء مراكز تنسيق في المرافق الصحية<sup>(90)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة

70- وأوصى منتدى المجتمع المدني لغرب أفريقيا - كوت ديفوار بتيسير حصول ضعاف السمع على الرعاية الصحية من خلال نظام للترجمة الفورية بلغة الإشارة، ودمج وحدات خاصة بذوي الإعاقة في تدريب الموظفين الصحيين<sup>(91)</sup>.

71- وأوصت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 7 بالترويج لمدرسة أكثر شمولاً<sup>(92)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 7 بتجهيز نصف جميع المدارس بمرافق مكيفة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل الممرات المنحدرة والمراحيض التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، وتوفير مواد تعليمية محددة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وسلط الضوء على الحاجة إلى تدريب الطلاب من مختلف المؤسسات التعليمية في وحدات متخصصة، بما في ذلك تدابير الوقاية من سوء المعاملة واستخدام الآليات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل لغة الإشارة وطريقة برايل<sup>(93)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 5 بالتركيز بشكل خاص على ضرورة توسيع نطاق هذه المبادرات لتشمل جميع أنواع الإعاقة وفي جميع أنحاء البلد بحلول عام 2030، مع تخصيص ميزانية كبيرة لتنفيذ خطة التعليم الشامل للجميع على مدى السنوات العشرين المقبلة<sup>(94)</sup>.

#### المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتكريس مبدأ مغايرة الهوية الجنسانية في التشريعات الوطنية من أجل تيسير إعادة الإدماج المهني لمغايري الهوية الجنسانية<sup>(95)</sup>.

73- وأوصت الرابطة الإفريقية لحقوق الإنسان بأن تواصل الحكومة توعية قوات الأمن والعاملين في مجال الصحة وغيرهم من الجهات الفاعلة في الدولة بحقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وتيسير حصول هذه الفئة على الرعاية الصحية في مؤسسات الصحة العامة<sup>(96)</sup>.

#### عديمو الجنسية

74- وفي معرض الإشارة إلى التنفيذ الجزئي للتوصيات المتعلقة بانعدام الجنسية، أوصت الرابطة الإفريقية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 5 الحكومة بتسريع حوسبة السجل المدني لتبسيط تجديد

شهادات الميلاد وإصدار شهادات الجنسية<sup>(97)</sup>. وأوصت الرابطة بمواصلة تقريب خدمات السجل المدني من الناس، وإنشاء هيكل دائم لإصدار أحكام تكميلية للأطفال غير المسجلين، وتنظيم مشاورات وطنية بشأن انعدام الجنسية، وتفعيل الالتزامات التي تم التعهد بها لمكافحة هذه الظاهرة<sup>(98)</sup>.

75- وأوصت الورقة المشتركة 5 بوضع آلية مراقبة لتسهيل العملية بدءاً من التصريح بالولادة وحتى إصدار نسخة موجزة من شهادة الميلاد<sup>(99)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/42/6, A/HRC/42/6/Add.1, and A/HRC/42/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

### Civil society

#### Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CADHA	Coordination Africaine des Droits de l'Homme pour les Armées, Abidjan (Côte d'Ivoire);
CPDEFM	Citoyennes pour la Promotion et Défense des Droits des Enfants, Femmes et Minorités, Abidjan (Côte d'Ivoire);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
FOSCAO-CI	Forum de la Société civile de l'Afrique de l'Ouest section Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
LIDHO-CI	Ligue Ivoirienne des droits de l'homme, Abidjan (Côte d'Ivoire);
ODEF-CI	Organisation pour les Droits de l'Enfant et de la Femme en Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
APDH	Actions pour la Protection des Droits de l'Homme, Abidjan (Côte d'Ivoire);
RIP+	Réseau Ivoirien des organisations des Personnes vivant avec le VIH/sida, Abidjan (Côte d'Ivoire);
MIDH-CI	Mouvement Ivoirien des Droits Humains, Abidjan (Côte d'Ivoire).

#### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Clinique internationale de défense des droits humains de l'UQAM (CIDDHU), Montréal (Canada) et le Réseau Ivoirien pour la Défense des Droits de l'Enfant et de la Femme (RIDDEF), Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Entente des Organisations Ivoiriennes pour l'EPU 2024 (EOI-EPU 2024), Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Alternative Côte Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Human Dignity, Sciences PO, Paris (France);
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Comité de Suivi des recommandations de l'Examen Périodique Universel (Comité de Suivi EPU), Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> EngenderHealth, Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> Forum des ONG et Association d'aide à l'enfance en difficulté, Abidjan (Côte d'Ivoire);
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Observatoire Ivoirien des Droits de l'Homme (OIDH), Association des Femmes Juristes de Côte d'Ivoire (AFJCI), MIDH-CI, LIDHO-CI, Abidjan (Côte d'Ivoire);

- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South-Africa), Coalition Ivoirienne des Défenseurs des Droits Humains, Abidjan (Côte d'Ivoire), The West African Human Rights Defenders Network, Lomé (Togo);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** International Catholic Child Bureau, Geneva (Switzerland), Dignité et Droits pour les Enfants en Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland), Coalition Ivoirienne Des Défenseurs des Droits Humains Abidjan (Côte d'Ivoire);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture en Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire).

*National human rights institution:*

CNDHCI Conseil National des Droits de l'Homme de Côte d'Ivoire, Abidjan (Côte d'Ivoire).

*Regional intergovernmental organization(s):*

ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul (The Gambia).

<sup>3</sup> CNDHCI, page 2. See also CADHA recommendations, page 6.

<sup>4</sup> CNDHCI, pages 3–4.

<sup>5</sup> CNDHCI, page 4.

<sup>6</sup> CNDHCI, pages 2–3.

<sup>7</sup> CNDHCI, pages 6–7.

<sup>8</sup> CNDHCI, pages 8–9. See also JS8 recommendation, page 6.

<sup>9</sup> CNDHCI, pages 5–6.

<sup>10</sup> CNDHCI, page 5.

<sup>11</sup> CNDHCI, page 9.

<sup>12</sup> CNDHCI, page 9. See also MIDH-CI recommendation, page 6.

<sup>13</sup> CNDHCI, page 7.

<sup>14</sup> CADHA, page 6.

<sup>15</sup> JS1, page 10.

<sup>16</sup> AI, page 1 and ACHPR, page 2.

<sup>17</sup> AI, page 4 and JS11, page 5.

<sup>18</sup> JS12, page 3.

<sup>19</sup> CADHA, page 6 and JS12, page 16.

<sup>20</sup> JS10, page 5.

<sup>21</sup> JS 9, pages 9–11.

<sup>22</sup> JS1, page 20.

<sup>23</sup> JS2, page 7 and JS3, page 11.

<sup>24</sup> JS3, pages 4–5 and 6–12.

<sup>25</sup> JS12, page 3.

<sup>26</sup> JS12, pages 5 and 7.

<sup>27</sup> JS12, pages 5 and 7.

<sup>28</sup> JS2, pages 5–6.

<sup>29</sup> JS8, page 4.

<sup>30</sup> JS12, page 15.

<sup>31</sup> JS12, page 15.

<sup>32</sup> JS10, pages 3 and 5.

<sup>33</sup> JS5, page 2 and JS10, page 4.

<sup>34</sup> JS5, page 2.

<sup>35</sup> JS12, page 13.

<sup>36</sup> JS8, page 8.

<sup>37</sup> JS2, pages 5–6 and JS12, page 14.

<sup>38</sup> JS8, page 4.

<sup>39</sup> JS10, pages 2–3.

<sup>40</sup> AI, page 5.

<sup>41</sup> JS12, page 12.

- <sup>42</sup> JS8, page 3. See also JS12, page 9.
- <sup>43</sup> MIDH-CI, page 4. See also JS12, pages 9–10.
- <sup>44</sup> AI, pages 4–5 and JS9, pages 3–5.
- <sup>45</sup> AI, pages 4–5.
- <sup>46</sup> AI, pages 2, 4–5 and JS9, pages 8–9.
- <sup>47</sup> AI, pages 2, and 4–5.
- <sup>48</sup> APDH, page 4.
- <sup>49</sup> JS3, pages 4–5.
- <sup>50</sup> JS5, page 5 and JS9, page 9. See also JS11, page 5.
- <sup>51</sup> ECLJ, pages 2, 4 and 8.
- <sup>52</sup> APDH, page 2. See also JS5, page 4; JS8, page 2; and JS1, page 20.
- <sup>53</sup> ECLJ pages 5 and 8 and JS7, pages 2–3.
- <sup>54</sup> JS7, page 3.
- <sup>55</sup> JS1, page 10.
- <sup>56</sup> JS2, page 5.
- <sup>57</sup> RIP+, pages 6–7.
- <sup>58</sup> LIDHO-CI, pages 3–5.
- <sup>59</sup> RIP+, page 6.
- <sup>60</sup> LIDHO-CI, pages 3–5. See also AI, paras. 48–50; JS10, page 9; and JS8, page 9.
- <sup>61</sup> ODEF-CI, pages 5–6. See also FOSSCAO-CI, pages 4–5.
- <sup>62</sup> See also JS8, page 4.
- <sup>63</sup> JS4, pages 7, and 9–12.
- <sup>64</sup> See also JS8, page 4.
- <sup>65</sup> JS7, pages 6–7. See also JS6, page 4.
- <sup>66</sup> JS10, page 8.
- <sup>67</sup> FOSSCAO-CI, page 3.
- <sup>68</sup> RIP+, pages 3–4.
- <sup>69</sup> RIP+, pages 4 and JS6, page 4.
- <sup>70</sup> RIP+, page 4.
- <sup>71</sup> JS6, pages 3–5.
- <sup>72</sup> Broken Chalk, pages 8–9.
- <sup>73</sup> JS7, page 1.
- <sup>74</sup> JS5, pages 6–7. See also JS8, page 5.
- <sup>75</sup> JS8, page 5.
- <sup>76</sup> CPDEFM, pages 1–7.
- <sup>77</sup> ODEF-CI, page 5.
- <sup>78</sup> ODEF-CI, page 5 and JS8, page 5.
- <sup>79</sup> JS8, page 4, JS7, page 2.
- <sup>80</sup> JS8, pages 1–2. See also MIDH-CI, pages 3–4.
- <sup>81</sup> AI, pages 5–6.
- <sup>82</sup> FOSSCAO-CI, pages 5–6.
- <sup>83</sup> JS7, page 4.
- <sup>84</sup> AI, page 4.
- <sup>85</sup> JS8, page 6.
- <sup>86</sup> JS1, page 15.
- <sup>87</sup> JS7, page 2.
- <sup>88</sup> ECP, pages 1–4.
- <sup>89</sup> ECLJ, pages 7–8 and JS7, page. 2.
- <sup>90</sup> JS10, pages 6–7.
- <sup>91</sup> FOSSCAO-CI, page 3.
- <sup>92</sup> JS5, pages 9–10 and JS7 page 1. See also JS8, page 7 and MIDH-CI, page 6.
- <sup>93</sup> JS7, page 1braille.
- <sup>94</sup> JS5, pages 9–10.
- <sup>95</sup> JS2, page 9.
- <sup>96</sup> LIDHO-CI, page 7.
- <sup>97</sup> LIDHO-CI, page 6 and JS5, page 8.
- <sup>98</sup> LIDHO-CI, pages 5–6.
- <sup>99</sup> JS5, page 8.